

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[124] والغارم، والمكاتب، وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية، مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة. الوصف الرابع: أن لا يكون هاشمياً. فلو كان كذلك، لم تحل له زكاة غيره، ويحل له زكاة مثله في النسب. ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته (177) من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة. ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة (178) من هاشمي وغيره. والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة، من ولد هاشم خاصة، على الأظهر. وهم الآن (179): أولاد أبي طالب، والعباس، والحرث، وأبي لهب. القسم الثالث: في المتولي للاخراج: وهم ثلاثة: المالك، والامام، والعامل. وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله، والأولى حمل ذلك إلى الامام. ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات. ولو طلبها الامام وجب صرفها إليه. ولو فرقها المالك والحال هذه (180). قيل: لا يجزي. وقيل، وإن أثم، والأول أشبه. وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج. ويجب على الامام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات. ويجب دفعها إليه عند المطالبة (181). ولو قال المالك: أخرجت ما وجب علي، قبل قوله، ولا يكلف بينة، ولا يمينا. ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الامام، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه (182)، ثم يفرق الباقي. وإذا لم يكن الامام موجوداً، دفعت إلى الفقيه المأمون من الامامية (183) فإنه أبصر بمواقعها. والأفضل قسمتها على الاصناف (184)، واختصاص جماعة من كل صنف، ولو صرفها في صنف _____ (176) نفقة (الأصلية) أكله، وشربه ومسكنه، ولباسه ونحوها ولا يجوز إعطاؤه من الزكاة لأنه واجب عليه هذه النفقات (إما الحملية) وهي أجرة حمل أثاثه في السفر، وأجرة الطائر والسيارة ونحوهما حتى يصل إلى بلده فليس من النفقة الواجبة فيجوز إعطاؤها من الزكاة (177) (كفايته) يعني: ما يكفي حاجاته (178) أي: يأخذ الزكاة المستحبة، وهي زكاة مال التجارة، والخيول، ونحو ذلك (179) في المسالك: (احترز بالان من زمن النبي صلى الله عليه وآله فقد كانوا أكثر من ذلك مثل حمزة عليه السلام ثم انقرضوا ولم يبق نسل إلا للمذكورين) (180) يعني: مع طلب الامام للزكاة (181) أي: عند مطالبة العامل، لأن مطالبته بمنزلة الامام (182) بالمقدار الذي عينه له الامام (183) (الفقيه) أي: المجتهد (المأمون) أي: العادل (184) أي: توزيع كل شخص زكاته على الاصناف السبعة المذكورة (الفقراء، والعاملين، والمؤلفة قلوبهم، والمماليك الخ) مع = _____